مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

أثر القراءات القرآنية في بناء الحكم الفقهي: بعض أحكام الأسرة نموذجا

الفاطمي بورحيلات

باحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المملكة المغربية

البريد الإلكتروني: bourhilat@gmail.com

استلام البحث: 22/ 03/ 2024	مراجعة البحث: 10/05/2024	قبول البحث: 11/05/2024

الملخص:

يتناول هذا البحث قضية أثر القراءات القرآنية في بناء الحكم الفقهي، مقتصرا في بيان ذلك على نموذجين من أحكام الأسرة ومن خلال تفاسير علماء الغرب الإسلامي مع الانفتاح أحيانا على تفاسير أخرى، وقد عالجت هذا الموضوع من خلال إشكال رئيس تمثل في التساؤل التالي: ما أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية؟ وقد سلكت في الإجابة عن هذا الإشكال المنهج الوصفي الذي يقوم على التحليل والتفسير والتوثيق، وبعد الدراسة توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها: أن الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات القرآنية المتواترة على اختلاف وجوهها، وليس للقراء أدنى اجتهاد في اختراع أي وجه، وأن تعدد القراءات القرآنية مظهر سعة وثراء في إيراد أكثر من وجه للكلمة العربية الواحدة، كما أظهرت الدراسة تأثر المفسرين –وخاصة منهم أصحاب التفاسير الفقهية– في أحكامهم الفقهية بالقراءات القرآنية.

الكلمات المفتاحية: أثر – القراءات القرآنية– بناء الحكم الفقهي.

Abstract

This research deals with the issue of the impact of Quranic readings on building jurisprudential rule, limiting its explanation to two models of family rulings and through the interpretations of Western Islamic scholars, while sometimes opening up to other interpretations. I have addressed this topic through a major problem represented in the following question: What is the impact of the readings? The Quran in deducing jurisprudential rulings? In answering this problem, I followed the descriptive approach, which is based on analysis, interpretation, and documentation. After studying, the research reached a set of results, including: that revelation is the only source for repeated Quranic readings in their various aspects, and readers do not have the slightest effort in inventing any aspect. The Quranic readings are a manifestation of breadth and richness in presenting more than one aspect of a single Arabic word. The study also showed that commentators - especially those with jurisprudential interpretations - are influenced in their jurisprudential rulings by the Quranic readings.

Keywords: impact - Quranic readings - building jurisprudential rule

المقدمة:

تعد القراءات القرآنية مصدر أساسي لكل العلوم الشرعية واللغوية، فقد أسهمت بشكل واضح في بناء هذه العلوم ونشأتها، وبالتالي فالعلاقة بين القراءات وهذه العلوم المشار إليها هي علاقة وطيدة جدا. وإذا ما أخذنا على سبيل المثال علاقة القراءات القرآنية بالفقه الإسلامي، فإننا سنجدها علاقة واضحة ومتداخلة في الوقت نفسه، هي علاقة واضحة؛ لأن القراءات ارتبطت بالفقه منذ

CC BY

نشأته الأولى، وهي علاقة متداخلة؛ لأنه يصعب ألا تتحدث عن قضية من قضايا هذه العلوم وأنت تتناول آية كريمة من آيات الأحكام التي وردت فيها أكثر من قراءة.

من هنا جاء هذا البحث المعنون ب: "أثر القراءات القرآنية في بناء الحكم الفقهي: بعض أحكام الأسرة نموذجا" ليعالج هذه القضية؛ قضية مركزية القراءات القرآنية في بناء الحكم الفقهي، مقتصرا في بيان ذلك على نموذجين من سورتي البقرة والنساء ومن خلال تفاسير علماء الغرب الإسلامي مع الانفتاح أحيانا على تفاسير أخرى.

مشكلة البحث:

وبناء عليه، فإن مشكلة البحث تكمن في أنه يسعى إلى دراسة أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية، وعلى هذا الأساس يمكن تجزيئ مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما معنى القراءات القرآنية؟ وما المقصود بالأثر والحكم الفقهي؟
2. ما درجة التفاعل بين القراءات القرآنية والأحكام الفقهية في تفاسير علماء الغرب الإسلامي؟
3. كيف استثمر مفسرو الغرب الإسلامي القراءات من أجل بيان الحكم الفقهي أو ترجيح حكم على آخر؟

أهمية البحث:

- كونه يتعلق بكتاب الله تعالى؛ أشرف وأعظم كتاب.
- كونه يهدف إلى بيان أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية وبيان أثرها في تعدد أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية الواحدة.
- كون الدراسة تولي عنايتها الأولى لمصادر علماء الغرب الإسلامي.

أهداف البحث:

من حيث الأهداف، فإن البحث يسعى في صيغته الشمولية إلى الإجابة عن إشكالات البحث السابقة، وذلك بالتعريف بمصطلحات عنوان البحث كمدخل مفهومي أساسي للولوج إلى الموضوع من بابه، ويبقى أبرز أهداف البحث هو بيان أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

سعيا لإدراك المبتغى فقد سلكت في إنجاز ومعالجة موضوع البحث المنهج الوصفي الذي يقوم على التحليل والشرح والتوثيق.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة حول الموضوع، فإني لا أدعي أن هذا البحث حائز لقصب السبق كليا في بابه، فقد وقفت على بعض الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع في بعض جوانبه، ومن هذه الدراسات:

- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: محمد حبش، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية: خير الدين سيب، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ- 2008م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير.
- أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية، عزت شحاتة كرار، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط:1، 1424هـ/ 2003م.

هذا، وتكمن الجدية في هذا البحث فيما يلي:

- –أنه يسعى إلى دراسة الموضوع قرائيا وفقهيا.
- –أنه يسعى إلى بيان العلاقة الوطيدة بين القراءات وعلم والفقه.
- –أنه يركز في دراسة هذه القضايا على تفاسير علماء الغرب الإسلامي.

المبحث الأول: مدخل مفهومي

المطلب الأول: تعريف الأثر

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة:

الأثر لغة من مادة (أ ث ر)، ولها معان عديدة، فالأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء، ومنه الأثارة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف، الآية: 03].

والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا، (ابن منظور، ج4، ص 6، مادة /أ ث ر/).

الفرع الثاني: تعريف الأثر في الاصطلاح:

أورد الشريف الجرجاني ثلاثة معانٍ للأثر هي:

الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

والثاني بمعنى العلامة.

والثالث بمعنى الجزء. (الشريف الجرجاني، ص 9).

نستخلص مما سبق من تعريفٍ للأثر في اللغة والاصطلاح ومن خلال ربط ذلك بموضوع البحث، أن المقصود بالأثر في سياق حديثنا هو فائدة ونتيجة القراءات القرآنية في استنباط الحكم الشرعي واستنتاجه، هذه الفائدة الناجمة عن علاقة القراءات القرآنية بالقاعدة النحوية.

المطلب الثاني: تعريف القراءات القرآنية

الفرع الأول: تعريف القراءات لغة:

القراءات جمع قراءة، وهي مصدر قرأ، يقال: قرأ، يقرأ، قَرْءاً، وقراءة، وقرآنا، بمعنى تلا، فهو قارئ، والقرآن متلو، وأثبت ابن فارس في قاموسه مادة (ق ر ى) وذكر بأن منها جاء لفظ القرآن، وأشار إلى أن أصل المادة يدل على جمع واجتماع. (ابن فارس، 5/ 78، مادة /ق ر ي/). وبناء على هذا تكون القراءة مصدر من قول القائل: قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وتقول العرب: ما قرأت الناقة سلىً قط، يريدون بذلك أنها لم تضم رحما على ولد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد جرى إطلاق لفظ قراءة على اختيارات القراء في أداء وتلاوة النص القرآني، فنقول قراءة عاصم، وقراءة نافع... أو قرأ عاصم كذا، وقرأ نافع كذا.

الفرع الثاني: تعريف القراءات في الاصطلاح:

وضع علماء التفسير والقراءات تعريفات متعددة للقراءات؛ بعضها قريب من المقصود، وبعضها بعيد من المقصود قليلاً، وهناك تعريفات متداخلة، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي: فقد عرفها ابن الجزري (ت:833هـ) بقوله: "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة". (ابن الجزري، ص 9). وقال في تعريفها عبد الفتاح القاضي (ت1403هـ): "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله". (عبد الفتاح القاضي، ص 7).

وبعد التمعن في هذه التعريفات، يظهر أنها تدور حول العناصر الآتية:

CC BY

- –مواضع الاختلاف في القراءات.
- –النقل الصحيح (وهو ما أشارت إليه بعض التعريفات بالعزو للناقل) سواء كان متواتراً أم آحاداً.
- –حقيقة الاختلاف بين القراءات. (وقد حددتها التعريفات في: اللغة، والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، والتخفيف والتشديد، وألفاظ الوحي).

وعليه، فإن تعريف القراءات اصطلاحا له عناصر تحدد المعرف، فإذا أريد تعريف القراءات تعريفا جامعا لجميع أفرادها مانعا من دخول غيرها فيها، فينبغي أن يشتمل هذا التعريف على هذه العناصر، ولذلك فتعريف عبد الفتاح القاضي يشمل كل العناصر الضرورية والمهمة فهو تعريف جامع مانع.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الفقهي

أتناول هذا المطلبَ ضمن فرعين اثنين، أعرف في الأول منهما بمصطلح الحكم، وفي الثاني بمصطلح الفقه لأستخلص في الأخير المقصود من عبارة 'الحكم الفقهي' الواردة في عنوان البحث.

الفرع الأول: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح:

أولا– لغة: يطلق الحكم في اللغة على القضاء، وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته. (ابن منظور، مادة (ح ك م)، 12/ 140).

ثانيا– اصطلاحا: الحكم في اصطلاح الأصوليين هو: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا"، أما عند الفقهاء فهو: "الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة". (الآمدي، ص: 100).

الفرع الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولا– لغة: يطلق الفقه في اللغة على الفهم والعلم بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود، الآية: 91]، ويقال: فَقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بالفتح إذا سبق غيرَه إلى الفهم وفقِه بالكسر إذا فهِم. (ابن منظور، مادة (ف ق ه)،ج/13، ص: 522.)

ثانيا– اصطلاحا: عرفه جمهور العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (ابن السبكي، 1/ 28). وحيث إنه قد عرفنا معنى الحكم ومعنى الفقه، فقد صار واضحا أن المقصود من معنى الحكم المنسوب في عنوان البحث إلى الفقه، هو: الحكم التكليفي والذي يشمل عند الجمهور: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

المبحث الثاني: نماذج من أثر القراءات القرآنية في الاستنباط الفقهي

من المعلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية، ومن المعلوم أيضا أن اختلافهم لم يكن مبنيا على الهوى أو حباً في الاختلاف، وإنما له أسبابه المتعددة التي من أهمها القراءات القرآنية، وفيما يلي سأفصل الحديث في نموذجين من القراءات القرآنية التي ترتبا عليها أحكام فقهية متنوعة، حتى يتضح لنا من ذلك كله أثر القراءات القرآنية في استخراج الأحكام الفقهية واختلاف الفقهاء، معتمدا في ذلك على تفاسير علماء الغرب الإسلامي، وخاصة منها التفاسير الفقهية:

النموذج الأول: ما يحرم من النساء نكاحهن

أتناول هذا الحكم انطلاقا من القراءات الواردة في حرف: ﴿وَأُحِلَّ﴾ من الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: 24].

بينت هذه الآية والتي قبلها أنواع المحرمات من النساء على الرجل نكاحهن، ثم أباحت له سوى ما ذُكرن، وللتفصيل في الموضوع أقسمه إلى فرعين اثنين:

CC BY

الفرع الأول: القراءات الواردة في الآية ومعانيها.

ثبت في حرف ﴿وَأُحِلَّ﴾ قراءتان متواترتان، وهما:

قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص وأبو جعفر وخلف: ﴿وَأُحِلَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء مبنيا لما لم يسم فاعله، فيكون معطوفا على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. (ابن الجزري، النشر، 2/ 249).

وقرأ باقي العشرة: (ابن عامر وأبو عمرو وابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر ويعقوب): ﴿وَأُحِلَّ﴾ بالفتح فيهما على البناء للمعلوم، فيكون معطوفا على قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، (ابن الجزري، النشر، 2/ 249). أي على الفعل المضمر الذي نصب (كتاب الله) كما يأتي تفصيله.

وقبل التعرض لمعنى القراءتين، أقف مع كلمة الوراء، فقد قال فيها ابن عطية: "والوراء في هذه الآية ما يعتبر أمره بعد اعتبار المحرمات، فهن وراء أولئك بهذا الوجه"، (ابن عطية، 2/ 36)، وقال الفراء: (ما وراء ذلكم) أي: ما سوى ذلكم. (الفراء، 1/ 261). أرجع الآن إلى القراءتين مبتدئا بقراءة (وأحل) على البناء للمفعول، وهي من حيث الإعراب، تعرب كالتالي: (وأحلّ): معطوف بواو العطف على جملة (حُرِّمَتْ)، و(لكم): جار ومجرور متعلق بأحل، والميم علامة جمع الذكور، و(ما): اسم موصول نائب الفاعل، و(وراء): ظرف مكان منصوب بالفتحة وهو مضاف، و(ذلكم)، (ذا): اسم إشارة مبني على السكون في محل جر بالإضافة، واللام: للبعد، والكاف: للخطاب، والميم للجمع، وشبه الجملة، أي: (وراء ذلكم)، متعلق بصلة موصول مقدرة، أي: ما استقر أو ما هو مستقر وراء ذلكم. (بهجت صالح، 2/ 262). وفسر قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) كالتالي:

قال السدي: المعنى وأحل لكم ما دون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم، على وجه النكاح. وقال عطاء: المعنى وأحل لكم ما وراء من حرم من سائر القرابة، فهن حلال لكم تزويجهن. وقال قتادة: المعنى: وأحل لكم ما وراء ذلكم من الإماء. (الطبري، 8/ 171-172). وعقب ابن عطية على هذه الأقوال بقوله: "ولفظ الآية يعم جميع هذه الأقوال" (ابن عطية، 2/ 36). وأما قراءة (أحل) على البناء للمعلوم، فهي عطف على الفعل المضمر الذي نصب (كتاب الله)، والفاعل هو الله، و (ما) هنا في محل نصب مفعول به؛ وتقدير الكلام: كتب الله عليكم تحريم من ذكر، وأحل لكم ما وراء ذلكم. (ابن جزي الكلبي، 1/ 187).

وذهب أبو حيان إلى أن الفعل في كلتا القراءتين معطوف على الجملة الفعلية من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، (أبو حيان الأندلسي، 586/3)، والمعنى كما يقول ابن جزي: أحلّ لكم تزويج من سوى ما حرم من النساء. (ابن جزي الكلبي، 187/1). وذهب أبو جعفر الطبري إلى أن القراءتين غير مختلفتي المعنى، (الطبري، 8/ 173)، وهو كذلك كما اتضح من خلال بيان معنى القراءتين، إلا أن ظاهر قراءة الفتح يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر؛ لأنها تفيد أن المحل والمحرم هو الله تعالى وحده، وقراءة الضم يترتب عليها وجود محرمات أخريات بينتها السنة، (القرطبي، 124/5)، وهذا ما سأتناوله في الفرع الموالي بإذن الله.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للقراءة

بناء على القراءتين السابقتين في قوله تعالى: (وأحل) وما يفيدانه من معنى، وجد رأيين اثنين في الفقه الإسلامي حول ما يحرم من النساء نكاحهن:

الرأي الأول: أن المحرمات من النساء هو ما ذكر في هذين الآيتين فقط، وما سواهن يحل نكاحهن. وهو قول الأمامية وفرقة من الخوارج وبه أيضا قال عثمان البتي، (ابن الفرس، 130/2)، وأدلة هذا الرأي كالتالي:

-قراءة (وأحل) على البناء للمعلوم، إذ يكون العطف على الفعل المضمر الذي نصب (كتاب الله)، أي كتب الله عليكم تحريم ذلك، وأحل لكم ما وراء ذلكم. يقول القرطبي: وهذا (يقصد قراءة البناء للفاعل) يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر،...(القرطبي، 124/5).

CC BY

–عموم آيات النكاح في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 03] ولم يستثن عمة ولا خالة. (المشهداني، ص 152).

–إن عموم الآية أولى من نص الخبر؛ لأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن، (ابن الفرس، 130/2)، لكن يرد هذا الاستدلال بأن الصحيح من أقوال الأصوليين جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، (ابن الحاجب، 318/2)، زد على ذلك بأن الحديث المشار إليه –سنأتي على ذكره– ليس خبر آحاد بل هو مستفيض، روي عن جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، حتى ذكر بعض العلماء أنه متواتر موجب للعلم والعمل. (ابن عطية، 34/2).

الرأي الثاني: أن المحرمات ما ورد في الآيتين ويضاف إليهن ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبين المرأة وبنت أخيها أو أختها، وهو إجماع المذاهب السنية. (القرطبي، 124/5– ابن عطية، 33/2)، ومن أدلة هذا الرأي ما يلي:

– قراءة (وأحل) بضم الهمزة وكسر الحاء، التي يترتب عليها وجود محرمات أخريات قد حرمتها السنة، على أن قراءة (وأحل) بالبناء للمعلوم تفيد معنى القراءة الأولى؛ لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ما هو إلا وحي يوحى أيضا، وقد سبق لنا أن شيخ المفسرين يرى أن القراءتين بمعنى واحد، يقول رحمه الله: "والذي نقول في ذلك، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قَرَأة الإسلام، غير مختلفتي المعنى" (الطبري، 173/8).

– ومن الأحاديث ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها). (مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح).

ورغم بداهة رجحان قول أهل السنة والجماعة في المسألة المدروسة، إلا أنه قد رأينا كيف أثرت القراءتان النقاش والسجال الفقهي، وكيف ساهمت في استنباط حكمين مختلفين بناء على قاعدة الفعل المبني للمعلوم في قراءة ابن عامر وأبي عمرو وابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر ويعقوب، وقاعدة الفعل المبني لما لم يسم فاعله في قراءة باقي العشرة.

النموذج الثاني: هل الطلاق بيد المخالع أم بيد السلطان ؟

أتناول بيان هذا الحكم انطلاقا من القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ من الآية الكريمة: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227].

وسأفصل الحديث هنا من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: القراءات الواردة في الآية ومعانيها

ورد في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ قراءتان متواترتان، وهما:

قرأ حمزة وأبو جعفر المدني ويعقوب: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ بضم الياء على بناء الفعل للمفعول. (ابن مجاهد، ص 182– ابن الجزري، النشر، 2/ 227). وقرأ باقي العشرة: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ بفتح الياء على بناء الفعل للفاعل. (ابن الجزري، النشر، 2/ 227). وقبل الانتقال إلى معاني القراءتين أقف مع مفردة (يخافا) ومعناها هنا الإيقان والعلم، كما قال أبو عبيدة، (معمر ابن المثنى، 74/1)، وابن خالويه، (ابن خالويه، ص 97)، وابن قتيبة، (ابن قتيبة، ص 88)، ومنه قول أبي محجن الثقفي:

إذا مِت فادفِنّي إلى أصلِ كرْمَةٍ *** تروي عظامي في التراب عروقُها

ولا تدفِنَنّي بالفلاة فإنني *** أخاف إذا ما مت أن لا أذوقُها

فقوله أخاف: أي أعلم؛ لأنه لا يشك في أنه لا يشربها بعد موته. (الفراء، 146/1).

وذهب الفراء إلى أن الخوف في هذا الموضع كالظن، (الفراء، 146/1)، ذلك أن الخوف في الأصل الإشفاق من وقوع المكروه، فهو حالة نفسية، سبب حصولها ظن الإنسان أن سيحصل له مكروه، فيطلق المسبَّب على السبب، (السايس، ص 158)، ويؤيده قراءة أبي: (إلا أن يظنا)، (الطبري، 4/ 135)، ومنه قول الشاعر:

أتاني كلامٌ مِن نُصَيْب يقولُه***وما خفت يا سلاَّم أنك عائبي

بمعنى: ما ظننت. (الطبري، 4/ 135).

وقد يكون الخوف هنا على بابه من الحذر والخشية، وصحح هذا القول أبو حيان في البحر المحيط، (2/ 471)، والسمين الحلبي في الدر المصون، (2/ 450). والحاصل أن معنى الخوف في الآية حسب أبي حيان: الإيقان، أو العلم، أو الظن، أو هو على أصله من الحذر والخشية، ولم يفرق السمين الحلبي بين اليقين والعلم، فجعلها ثلاثة أقوال فقط.

أرجع الآن إلى معاني القراءات مبتدئا بقراءة الجمهور، أي: (يَخافا) بفتح الياء، مبنيا للفاعل، وهو فعل مضارع منصوب بحذف النون، والألف فاعل، و(أن) وما في حيزها مؤولة بمصدر، في محل نصب على أنه مفعول من أجله، والتقدير: ولا يحل لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب إلا بسبب خوف عدم إقامة حدود الله، أو أنه في محل نصب على الحال، تقديره: إلا خائفين، كأنه قيل: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا على كل حال أو في كل حال إلا في حال الخوف أن لا يقيما حدود الله، والوجه الأول أظهر. (أبو حيان، 470/2- السمين الحلبي، 446/2).

والمعنى: أنه إذا خاف كل واحد من الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله تعالى، فيما يلزمهما من حقوق الزوجية، حل الافتداء، (الفارسي، 332/2)، وعبر ابن العربي عن المعنى مستعملا كلمة الظن، فقال: "والمراد أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ"، (ابن العربي، 263/1)، والخطاب على هذه القراءة في قوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) للأزواج، أي: لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن. (الشوكاني، 273/1).

وأما قراءة حمزة، أي (يخافا) بضم الياء، مبنيا للمجهول، فالفاعل محذوف، تقديره: الولاة والسلاطين أو المتوسطون في هذا الأمر، ويكون قوله تعالى: (أن لا يقيما)، في موضع رفع بدل اشتمال من الضمير، أي: إلا أن يُخاف عدم إقامتهما حدود الله، كما تقول: الزيدان أعجباني حسنهما، والأصل: إلا أن يخافوا، أي: الولاة، عدم إقامتهما حدود الله، (أبو حيان، 2/ 471)، فالضمير للحكام ومتوسطي أمور الناس. (ابن عطية، 1/ 307)، وفي البحر المحيط والتحرير والتنوير: الضمير للزوجين المتخالعين، والخائف محذوف وهم: الولاة والحكام، والتقدير: إلا أن يخاف الأولياء الزوجين أن لا يقيما حدود الله، فيجوز الافتداء. (أبو حيان، 2/ 472- ابن عاشور، 409/2). والخطاب على هذه القراءة في قوله تعالى: (ولا يحل لكم) للأئمة والحكام ليطابق قوله تعالى: (فإن خفتم) فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام، وعلى هذا: يكون إسناد الأخذ إليهم، لكونهم الآمرين بذلك. (الشوكاني، 274/1).

وعلى أي، فبناء على قاعدة بناء الفعل للمعلوم، أي (يخافا) بفتح الياء، الخوف منسوب إلى الزوجين، وعلى قاعدة بناء الفعل للمجهول، أي (يخافا) بضم الياء، الخوف منسوب إلى الولاة أو متوسطي أمور الناس. وبناء على هذا، نتساءل عن أثر هاتين القاعدتين المختلفتين في استنباط الحكم الفقهي الوارد في الآية ؟ وهو ما سأتناوله في الفرع الموالي بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للقراءة

CC BY

تتحدث الآية الكريمة عن حكم ما يسمى في الفقه بالخلع، ومتى يجوز ومتى لا يجوز، والخلع من حيث اللغة من خلع يخلع كنزع وزنا ومعنى، إلا أن في الخلعة مهلة، يقال: خلع امرأته خلعا، بالضم، وخلاعا فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالع، والاسم من كل ذلك الخُلع، والمصدر الخَلع. (ابن منظور، 8/ 76، مادة (خ ل ع).

واصطلاحا: "فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه الزوج"، (السيوطي، معجم مقاليد العلوم، ص 57)، وسمي هذا الفراق خلعا؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا لهن، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه. (الأزهري، 1/ 114، مادة (خ ل ع).

وبناء على القراءتين الواردتين في الآية اختلف الفقهاء في مسألة من بيده الخلع على قولين اثنين:

القول الأول: لا يقع الخلع إلا بإذن السلطان، وهو قول شريح وسعيد بن جبير وإبراهيم والشعبي والحسن البصري وابن سيرين والضحاك وابن شهاب الزهري. (ابن سلاّم البغدادي، ص 126، – القرطبي، 3/ 138).ومن أدلة هذا القول ما يلي:

–قراءة حمزة وغيره: (يخافا) ببناء الفعل لما لم يسم فاعله الناسبة الخوف لغير الزوجين، كما قال تعالى بعدها: (فإن خفتم)، فجعل الخوف لغيرهما أيضا، ولم يقل: (فإن خافا)، فوجه الاستدلال إذن هو أن الله تعالى قد نسب الخوف لغير الزوجين. (مكي بن أبي طالب، 1/ 765، – القرطبي، 3/ 138).

–واستدلوا بأحاديث منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة). (البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم: (5273)، 7/ 46).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث –وغيره أيضا من الأحاديث الواردة في معنى المخالعة– أنه ليس فيه توضيح لإقرار الزوج بإيقاع المخالعة، بل ورد فيه أمره صلى الله عليه وسلم للزوج بإجراء المخالعة. (حبش، ص: 285)

القول الثاني: يقع الخلع على ما يتراضى به الزوجان من غير إذن السلطان، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (القرطبي، 3/ 138)، ومن أدلة هذا القول ما يلي:

–قراءة الجمهور: (يخافا) ببناء الفعل للمعلوم الناسبة الخوف إلى الزوجين.

–ومن الأحاديث، ما جاء عن عبد الله بن شهاب الخولاني: أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجازه وقال: "هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا". (البخاري في صحيحه معلقا مختصرا، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، 7/ 46).

–قياسا على جواز الطلاق والنكاح من دون السلطان. (القرطبي، 3/ 138)

وختاما فقد حاول فواز إسماعيل المشهداني التوفيق بين القراءتين مستفيدا فيما يبدو مما قاله أبو عبيد في ناسخه، فقال: "والذي أراه هو التوفيق بين الرأيين لاستنادهما على القراءتين الصحيحتين (يخافا) بصيغة المبني للمعلوم والمجهول، فتحمل صيغة المبني للمعلوم على حالة تراضي الزوجين على الفراق لقاء مبلغ معين تدفعه المرأة؛ إذ لا حاجة في هذه الحالة إلى القضاء، وتحمل صيغة المبني للمجهول على حالة بقاء الشقاق بين الزوجين وعدم تراضيهما على الفدية أو مقدارها، فيحال أمرهما إلى القضاء ليحكم بيهما، وبهذا القدر يمكن التوفيق بين هاتين القراءتين الصحيحتين". (المشهداني، ص 176)

CC BY

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، فقد عُنيت هذه الدراسة بـ"أثر القراءات القرآنية في بناء الحكم الفقهي: أحكام الأسرة نموذجا" وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- إن القراءات القرآنية المتواترة، وحي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تصب في بيان ناحية من نواحي إعجاز القرآن الكريم، حيث تقرأ الكلمة على أكثر من وجه وتؤدي أكثر من معنى مقصود، وتضيف أحكاما تشريعية وفقهية.
- أظهرت الدراسة تأثر المفسرين –وخاصة منهم أصحاب التفاسير الفقهية– في أحكامهم الفقهية بالقراءات القرآنية، وظهر ذلك جليا بالنموذجين اللذين تم اختيارهما من سورتي البقرة والنساء.
- إن كتب التفسير تعد مراجع أساسية في علوم شتى، وخاصة منها علمي القراءات والفقه.

التوصيات:

- كتب التفسير بصفة عامة غنية بمعارف وعلوم متنوعة ينبغي إيلاؤها الاهتمام دراسة وتحليلا.
- كتب التفاسير الفقهية خاصة غنية بمعارف شرعية ولغوية ينبغي دراستها قصد الاستفادة منها.
- تفسير ابن جزي خاصة ألفت اهتمام الباحثين إلى العناية به.

المصادر والمراجع:

–القرآن الكريم برواية.

– أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: 1420هـ.

– ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

– ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 1424هـ – 2003م.

–ابن الفرس الأندلسي، أحكام القرآن، تح: ج/1: طه بن علي بو سريح، ج/2: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، ج/3: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1427 هـ – 2006م.

– ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط 1، 1416هـ.

– ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، تح: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق – بيروت، ط 4، 1401هـ.

– ابن سلاّم البغدادي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض، ط 1، 1418 هـ – 1997م.

– ابن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م.

– ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1– 1422هـ.

– ابن مجاهد، السبعة في القراءات، تح: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، ط 2.

– ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط 2 – 1414هـ.

–الجرجاني، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1، السنة: (1403هـ – 1983م).

– حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1419هـ – 1999م.

– السايس، تفسير آيات الأحكام، ، تح: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، السنة: 2002م.

– السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، (د ت).

– السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط 1، 1424هـ – 2004م.

– الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م.

– الفارسي أبو علي، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، ط 2، 1413هـ – 1993م.

– الفراء، معاني القرآن للفراء، تح: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط1.

– القاضي عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة: ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (د ت).

CC BY

– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2، 1384هـ – 1964م.
– معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تح: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، ط: 1381هـ.
– مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط 1، 1429هـ – 2008م.